تكفيرُ المُشبّهة والمجُسّمَة في أُقوال عُلماء الإسلام

جوابُ شُبهَةٍ حَول تَكفير الإمَام المَنصُور بالله عَبد الله بن حَمزة عَليه السّلام لهُم

- المَبحث الأوّل : أقوال عُلماء الإسلام في تكفير المُشبّهَة والمجُسّمَة .
- المبحث الثاني : أقوالُ عُلماء الإسلام في ردّة المشبّهة والمجُسّمَة ودَارهم وما يترتّبُ على ذلكَ من أحكَام ومنها ما يخص السّبي وما أثيرَ حوله .

المبحثُ بعُموم ليسَ بدعوةٍ للتقليد في التّكفير وإنمّا لتفهّم أصول وعلل بعض الأحكَام التي نجدهُا في كلام أهل العلْم وكذا في سِيرهِم ، فهُو مَبحثٌ نستعرضُ فيه الأقوال لا أنّه تأصيليّ ، فيُتنبّه لذلك.

الكَاظم الزيّدي

٢٣ ذو القعدة ١٤٣٩هـ الموافق ٤ أغسطس ٢٠١٨ م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تَكفيرُ المُشبّهة والمُجسّمَة في أقوال عُلماء الإسلام

(جوابُ شُبهَةٍ حول تكفير الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) لهُم)

الحمدُلله ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد النّبي الأمين ، وعلى أهل بيته الطّيبن الطّاهرين ، سفنُ النّجا وعلاماتُ الاهتدَا ، ورضوانُ الله على الصّحابَة المتّقين ، والتّابعين لهُم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وبعَد :

ليست هذه الرّسالة دعوة للتقليد في التّكفير ، فإنّ التّكفير من المسائل التي لا تقليد فيها ، ولا شكّ أنّها (مسائل التّكفير) تخضعُ لأنظارٍ دقيقَةٍ وحقائق قاطعَة ، ولكنّها رسالة نستعرضُ فيها أقوال جماعةٍ من عُلماء الإسلام في المشبّهَة والمجسّمَة وإطبَاقهم عَلى تكفيرِهِم ، وأصلُ ذلك الاستعراضُ هُو شُبهةٌ رفعَها صاحبُها عن تكفير الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزَة (ع) ، (ت٦١٤هـ) للمشبّهة والمجسّمة ، وذلك السّائلُ يظنّ أنّ ذلك قد انفردَ به الإمام المنصور بالله (ع) ، ثمّ أيضاً أبيّنُ قولَ جماعة من عُلماء الإسلام في الحُكم بردّة المشبّهَة والمجسّمَة ، وأبيّنُ أيضاً ما يترتّب على أحكام الرّدَة باختصَار ، وذلكَ أنّ السّائل أيضاً قد كان يظنّ انفرادَ الإمام المنصور بالله (ع) بذلك الحُكم في حقّهم ، وسنُلقي الضّوء على أقوال العُلماء في قضية سَبي أهل الرّدّة وقيودِ ذلك وضوابطِه ، نعم! ولستُ في هذا المبحث في صدد الكلام عن تأصيل حُكم الرّدَة من الشّرع ، ولستُ أيضاً في صَدَد أن أبرزَ قولاً يخصّني كنتيجةٍ أو ترجيحٍ ، وإنّما كما أسلفتُ هذا المبحثُ بيانٌ لذلك السّائل لما وجدتُ أنّه يُريدُ أن يُرتّبَ أحكاماً سطحيّةً وغير علميّةٍ في حقّ الإمام المنصور بالله عَبدالله بن حمزة (ع) ، فأردتُه أن يُحيطَ بجوانب المسألَة من الجَهة التأصيليّة لدى عُلماء الإسلام لمسأل التكفير والحكم بالردّة وما يترتّب على ذلك الحُكم ، ثمّ بعد ذَلك تكون هُناك قضيّة أخرى مُنفصلَة هي هَلْ فِعْلاً المشبّهة والمجسّمة أو المجبرَة أو المطرفيّة أو غيرهِم قد أوجبَ قولُهم الردّة أم لا ، هذه قضيةٌ أخرى ثانيةٌ لم نتناولها هُنا ، وإنّما تناولنا القضيّة الأولى وهي أنّ جماعةً من من عُلماء المسلمين قد حكُموا بالكُفر والردّة على المشبّهة والمجسّمة بعُموم وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك في حقيقة التجسيم ، ثمّ رتّبوا على ذلك الحُكم بالردّة ، ثمّ يتلو ذلك الحُكم أحكامٌ

تتعلّق بالمرتدّين بالنّفس والمال ، فهذا قد تتبّعته هُنا أقرّبه للباحث والنّاظر ليكون أوسَع أفقاًوهُو يتناول قول وفعل الإمام المنصور بالله (ع) ، وقد يسعُ النّاظر أن يتبّع ذلك فيما يخصّ المجبرَة والمطرفيّة .

نعم! فنتناولُ المبحث إن شاء الله من خلال مبحثين اثنين ، **الأوّل** : نستعرضُ فيه أقوال عُلماء الإسلام في تكفير المشبّهة والمجسّمة ، وهُو إلى أربعَة أقسامٍ على عدد المذاهب الفقهية الأربعة استفدتُ فيه حفظاً للوقت من جمعٍ جمعه الأستاذ عبدالفتاح اليافعي بعد أن عُدتُ إلى أصول المصادِر لأُطَابِق النّقل ، ثمّ أضفتُ قسماً خَامساً جعلته عامّاً في النّقل مِن مختلف المصادر الإسلاميّة ، وسيقفُ الباحث معه أنّ قول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ليساً إلا قولاً من جُملة أقوالٍ كثيرةٍ في تكفير المجسّمة والمشبّهة فهذا يستعي قراءة مُنصفَة وموضوعيّة غير قائمةٍ على أساس الطّائفيّة والعَداوة مع الإمام (ع) أو مع الزيديّة بعُموم . **والمبحثُ الثّاني** : استعرضنا فيه أقوالَ عُلماء الإسلام في ردّة المشبّهة والمجسّمَة ودَارِهم وما يترتّبُ على ذلكَ من أحكَام ، وهو قد قسّمناه إلى قسمين ، القسمُ الأوّل : في أحكام الردّة باختصار وتعرّضنا فيه لمسألة السّبي وجعلنا قول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) إلى جانب قول الفُقهاء كأبي حنيفَة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف والشّربيني وغيرهم ، ليكونُ النّاظر أكثرَ تبصّراً وتحقيقاً وهُو يُرتّب الأحكَام ويتكلّم عن سيرَة الإمام (ع) . والقسم الثّاني : استعرضنَا فيه أقوال جماعة من علماء الإسلام في ردّة المشبّهة والمجسّمة أو لا أقل ما يُفيده ظاهرُ كلامِهم كما بيّنا في محلّه من هذا المبحث ، نعم! وهذا فأوان الابتداء والله نسأل التّوفيق والإعانة .

المَبحث الأوّل : أقوال عُلماء الإسلام في تكفير المُشبّهَة والمُجسّمَة :

وهُنا نأتي على المراد من خلال خمسة أقسامٍ نأتي في الأربعة الأولى منها بأقوال فقهاء المذاهب الأربعَة لما كان ذلك يهمذ السّائل بالدّرجَة الأولَى ، ثمّ نأتي في القسم الخامس بأقوالٍ أخرى مُتعدّدة في تكفير المشبّهة والمجسّمة لعُلماء الإسلام :

القسمُ الأوّل : ما جَاء في تكفير المُشبّهة والمُجسّمة عندَ الشّافعيّة :

١- قال الإمام مُحّمد بن إدريس الشّافعي ، (ت٢٠٤هـ) : ((لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، **وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: الْمُجَسِّمُ**، وَمُنْكِرُ عِلْمِ الْجُزْئِيَّاتِ)) [الأشباه والنظائر للسيوطي:٤٨٨] .

٢- وقال الشّافعي : ((مَنْ زَعَمَ أنَّ الله جالسٌ على العرشِ **فهو كافر**)) [نجم المهتدي ورجم المعتدي:٥٥١] .

٣- وقال ابن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) ، يحكي تكفيرَ الشّافعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وأبي حنيفَة للمجسّمة ، ثمّ يقرّر ذلك الهيتمي ، قَال : ((واعلم أن القَرافي وَغيره حَكَوا عَن الشّافعيّ ومَالك وأحمَد وأبي حَنيفة ﷺ القَول **بكُفر القَائلين بالجِهَة والتّجسيم. وَهُم حَقيقُون بذلك**)) [المنهاج القَويم شرح المقدمة الحضرميّة:١٤٤] .

٤- نقَل النّووي قولَ فقيه الشّافعيّة عبدالرّحمن بن المأمون النيسابوري المتولّي (ت٤٧٠هـ) في ذلك ، فقال : ((**وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَقَالَ الْمُتَوَلِّي : مَن اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا، أَوْ أَثْبَتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْأَلْوَانِ، أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ، كَانَ كَافِرًا**)) [روضة الطّالبين وعُمدَة المفتين :١٠/٦٤] .

٥- قال أبو يحيي زكريا بن محمّد الأنصاري الشافعيّ ، (ت٩٢٦هـ) : ((وَأَوْرَدَ فِي الْمُهِمَّاتِ عَلَى الْأَخِيرِ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ مُلْتَزِمُونَ بِالْأَلْوَانِ مَعَ أَنَّا لَا نُكَفِّرُهُمْ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ قَالَ لَكِنْ **فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ الْجَزْمُ بِتَكْفِيرِهِمْ**)) [أسنى المطالب في شرح روضَة الطّالب:٤/١١٧] .

٦- وقال تقي الدّين أبو بكر الحصنيّ الشّافعي مُحّد بن عبدالمؤمن (ت٨٢٩) ، وينقل قول النووي (ت٦٧٦هـ) أيضاً ، قال الحصنيّ : ((لَكِن هُنَا تَنْبِيه هُوَ أَن المجسمة ملتزمون بالألوان والاتصال والانفصال وَكَلَام الرَّافِعِيّ فِي كتاب الشَّهَادَات يَقْتَضِي أَن الْمَشْهُور أَنا لَا نكفرهم وَتَبعهُ النَّوَوِيّ على ذَلِك **إِلَّا أَن النَّوَوِيّ جزم فِي صفة الصَّلَاة من شرح الْمُهَذّب بتكفير المجسمة قلت وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا محيد عَنهُ إِذْ فِيهِ مُخَالفَة صَرِيح الْقُرْآن قَاتل الله المجسمة** والمعطلة مَا أجرأهم على مُخَالفَة من ((لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) وَفِي هَذِه الْآيَة رد على الْفرْقَتَيْنِ وَالله أعلم)) [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:٤٩٥] .

القسمُ الثّاني : ما جَاء في تكفير المُشبّهة والمُجسّمة عندَ المالكيّة :

٧- وقد مرّ معكَ عن مالك بن أنس قول ابن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) ، يحكي تكفيرَ الشّافعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وأبي حنيفَة للمجسّمة ، قَال : ((واعلم أن القَرافي وَغيره حَكوا عَن الشّافعيّ ومَالك وأحمَد وأبي حَنيفة ﷺ القَول **بكُفر القَائلين بالجهَة والتّجسيم. وَهُم حَقيقُون بذلك**)) [المنهاج القَويم شرح المقدمة الحضرميّة:١٤٤] .

٨- وقال ابن العربيّ المعافري الإشبيلي المالكيّ (ت٥٤٣هـ) : ((وَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لَهُ تَفْصِيلٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَشَرْنَا، بِهَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ، وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ؛ **وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَالْجِهَةِ**، أَوْ الْخَوْضِ فِي إنْكَارِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلَامِ وَالْحَيَاةِ، **فَهَذِهِ الْأُصُولُ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا بِلَا إشْكَالٍ**)) [أحكام القرآن لابن العربي:٢/٤٧٥] .

٩- وحكى شهاب الدّين أحمد بن غانم الأزهريّ المالكي (ت١١٢٦هـ) ، تكفير المجسّمة عن ابن عرفَة المالكي (ت٨٠٣هـ) ، قال : ((ووَقَعَ نِزَاعٌ فِي تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: **الْأَقْرَبُ كُفْرُهُ**)) [الفواكه الدّواني:١/٩٩] .

القسمُ الثّالث : ما جَاء في تكفير المُشبّهة والمُجسّمة عندَ الحنفيّة :

١٠- قال الإمام أبو حنيفَة : ((من قَالَ لَا اعرف رَبِّي فِي السَّمَاء أَوْ فِي الأَرْض **فقد كفَر**)) [الفقه الأبسط:١٣٥] .

١١- وقد مرّ معكَ عن أبي حنيفَة قول ابن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) ، يحكي تكفيرَ الشّافعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وأبي حنيفَة للمجسّمة ، قَال : ((واعلم أن القَرافي وَغيره حَكوا عَن الشّافعيّ ومَالك وأحمَد وأبي حَنيفة ﷺ القَول **بكُفر القَائلين بالجهَة والتّجسيم. وَهُم حَقيقُون بذلك**)) [المنهاج القَويم شرح المقدمة الحضرميّة:١٤٤] .

١٢- قال أبو عبدالله شمس الدّين محمّد بن محمّد ابن أمير حاجّ وهو ابن الموقت الحنفيّ ، (ت٨٧٩هـ) : ((**وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُجَسِّمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرَةٌ وَيُوَافِقُهُ مَا فِي الْمَوَاقِفِ وَقَدْ كَفَّرَ الْمُجَسِّمَةَ** مُخَالِفُوهُمْ قَالَ الشَّارِحُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْمُسَايَرَةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، فَإِنَّ إطْلَاقَ الْجِسْمِ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِضَاءِ النَّقْصِ اسْتِخْفَافٌ)) [التقرير والتحبير:٣/٣١٩] .

١٣- قال الملا علي القاري الهروي الحنفيّ ، (ت١٠١٤هـ) : ((مَن اعتقدَ أنّ الله لا يَعلَم الأشياء قبل وُقوعها فَهُوَ كَافِرٌ وإن عُدّ قَائله مِن أهل البِدعَة، **وكذا مَنْ قَال: بأنّه سُبحانه جِسمٌ ولَه مَكانٌ وَيَمرّ عليه زمَانٌ ونَحو ذلك كَافِرٌ، حيث لَم تَثبُت لَه حَقيقَة الإيمَان**)) [شرح الفقه الأكبر:٢٧١] .

١٤- قال الخادميّ الحنفيّ محمّد بن محمّد ، (ت١١٥٦هـ) : (((**وَفِيهَا) (رَجُلٌ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْفَوْقِ أَوْ بِالتَّحْتِ) (فَهَذَا تَشْبِيهٌ) أَيْ بِالْأَجْسَامِ فَتَجْسِيمٌ (وَكُفْرٌ)**) ، لَعَلَّهُ إنْ كَانَ مُرَادُهُ مِنْ الْفَوْقِ هُوَ الْعُلُوُّ، وَالرِّفْعَةُ، وَالْقَهْرُ، وَالْغَلَبَةُ فَلَا يَكْفُرُ بَلْ يَنْبَغِي إجْرَاءُ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ مِنْ إرَادَةِ حِكَايَةِ مَا فِي الْأَخْبَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ((يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)) ، ((وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إلَهٌ)) . (وَفِيهَا) (رَجُلٌ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلًا لَا حِكْمَةَ فِيهِ) (يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالسَّفَهِ) وَالْعَبَثِ إذْ كُلُّ فِعْلٍ خَالٍ عَنْ الْمَصْلَحَةِ، وَالْفَائِدَةِ فَهُوَ عَبَثٌ (وَهُوَ كُفْرٌ)) [برقة محمودية:١/٢٢٨] .

القسمُ الرّابع : ما جَاء في تكفير المُشبّهة والمُجسّمة عندَ الحنابلَة :

١٥- وقد مرّ معكَ عن أحمد بن حنبل قول ابن حجر الهيتمي ، (ت٩٧٤هـ) ، يحكي تكفيرَ الشّافعي وأحمد بن حنبل ومالك بن أنس وأبي حنيفَة للمجسّمة ، قَالَ : ((واعلم أن القَرافي وَغيره حَكوا عَن الشّافعيّ ومَالك وأحمَد وأبي حَنيفة ﷺ القَول **بكُفر القَائلين بالجهَة والتّجسيم. وَهُم حَقيقُون بذلك**)) [المنهاج القَويم شرح المقدمة الحضرميّة:١٤٤] .

١٦- قال ابن بهادر الزركشيّ الشّافعي : ((ونقل صَاحِبُ (الخِصَال) مِن الحنابِلَة **عَن أحمَد أنّه قَال: مَنْ قَال: جِسمٌ لا كَالأجسام كَفَر**)) [تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٤/٦٤٨] .

١٧- وقال أبو الحسين ابن أبي يعلى الفرّاء الحنبلي : ((قَالَ الوَالد السّعِيد [أي أبويعلى ابن الفرّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)] : **فمَن اعتقدَ أنّ اللّه سُبحانه جِسمٌ مِن الأجسَام وأعطاه حَقيقة الجسم مِن التّأليف والانتقال: فَهُو كَافرٌ لأنّه غَير عَارفٍ بالله عزّ وجَلّ لأنّ اللّه سُبحَانه يَستحيلُ وَصفُه بهذِه الصِّفات وَإذَا لم يَعرف اللّه سبحانه: وَجبَ أن يَكونَ كَافراً**)) [طبقات الحنابلة:٢/٢١٢] .

١٨- وقال ابن تيمية الحرّاني أحمد بن عبدالحليم ، (ت٧٢٨هـ) : ((إِذْ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ؛ بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكَفِّرُونَ الْمُشَبِّهَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ)) [مجموع الفتاوى:٦/٣٥٦] .

١٩- وقال البهوتي الحنبلي منصور بن يونس ، (ت١٠٥١هـ) : (((فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ كَزَانٍ وَدَيُّوثٍ أَوْ بِاعْتِقَادٍ كَمُقَلِّدٍ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ) فِي (نَفْيِ الرُّؤْيَةِ) أَيْ: رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ (أَوْ) فِي (الرَّفْضِ) كَتَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَفْسِيقِهِمْ بِتَقْدِيمِ غَيْرِ عَلِيٍّ أَيْ فِي الْخِلَافَةِ عَلَيْهِ (أَوْ) فِي (التَّجَهُّمِ) بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ (وَنَحْوِهِ) كَمُقَلِّدٍ فِي التَّجْسِيمِ وَمَا يَعْتَقِدُهُ الْخَوَارِجُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ، (وَيُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهُمْ) أَيْ مُجْتَهِدُ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)) [دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:٣/٥٩٠] ، وجَعل التّكفير للمجتهد الدّاعية .

القسمُ الخامس : ما جاء في تكفير المُشبّهة والمُجسّمة أقوالٌ مُتفرّقَة :

٢٠- قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طَالب (ع) ، (ت٤٠هـ) : ((سَيرجعُ قومٌ مِن هَذِه الأمَّة عِند اقتِرَاب السَّاعةِ كُفَّاراً. فقال رَجلٌ :يَا أمير المؤمنين : كُفرُهم بماذا ، أبالإحداثِ أم بالإنكَار ؟!. فقال : بَل بالإنكَار ، يُنْكِرُونَ خَالِقَهم ، فَيصِفُونَه بالجِسم والأعضاء)) [نجم المهتدي ورجم المعتدي:٥٨٨].

٢١- وقال أمير المؤمنين (ع) ، بما رواهُ عنه أبو نعيم في الحِليَة : ((مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ، فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ، وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمَاكِنَ بِهِ تُحِيطُ، لَزِمَتْهُ الْحِيرَةُ وَالتَّخْلِيطُ)) [حلية الأولياء:١/٧٣] .

٢٢- ومِن المعتزلَة ، قالَ الحاكِم الجِسمي أبو سعيد المحسّن بن مُحَمَّد بن كرامَة ، (ت٤٩٤هـ) : ((وأمّا جِهادُ أهل البِدع ـوَهُم المُجبرةُ وَالمُشبّهَة ـفمِن أهَمّ الأمور وَفرضٌ عَلى الجمهور ، وقد قال الله تعالى : ((ادعُ إلى سَبيل رَبّك بالحِكمَة والمَوعظَة الحسنَة وَجادلهم بالّتي هِي أحسَن)) ، فَلا فِتنة أكبر مِن فتنتهم ، ولا ضَلالة أعظَم مِن ضَلالَتهم ، حَيث شَبّهُوا الله بخلقِه وَأضَافُوا القَبيح إلى صُنعِه،..., فكّرتُ [أي إبليس] وَقُلت : إن ألقيتُ إليهم [أي المَناحيس المجسّمة] عِبَادَة الوَثن لا يَقبَلون ، فَألقيتُ مَا هُو في مَعناها ، وهُو أنّ الله ذُو صُورةٍ وَ

أعضَاءٍ ، لَه وَجهٌ وَجنبٌ وَيدٌ وَسَاقٌ وَعَين ولِسَان ، وأنّه جِسمٌ . أمّا المعتزلَة فَقابلوني بالرّدِ وَقَالوا : **هَذه عِبَادة الأوثَان ونعوذ بالله من نزغَات الشّيطَان**)) [رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس:١١-١٧] ، نعم! وإن قد صحّت بعدُ زيديّته .

٢٣- ومن الحنفيّة ، يقول أبو المعين ميمون بن محمّد النّفسي (ت٥٠٨هـ) : ((والله تعالى نَفَى المماثلةَ بينَ ذاتِهِ وبينَ غيرِه من الأشياء ، فيكونُ القولُ بإثباتِ المكانِ له رَدًّا لهذا النّصِّ الْمُحْكَمِ ((ليس كَمِثْلِهِ شيء)) الذي لا احتمالَ فيه لوجهٍ ما سوَى ظاهرِهِ ، **ورادُّ النَّصِّ كافر** ، عَصَمَنا الله عن ذلك)) [تبصرة الأدلّة في أصول الدّين:١/١٦٩] .

٢٤- وعن أبي حنيفَة ومالك والشّافعي والأشعريّ والباقلانيّ والعراقيّ ، يقول علي ملا القاري الهروي (ت١٠١٤هـ) : ((بَلْ قَالَ جَمْعٌ مِنْهُمْ وَمِنَ الْخَلَفِ: **إِنَّ مُعْتَقِدَ الْجِهَةِ كَافِرٌ**، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْبَاقِلَّانِيِّ)) [مرقاة المفاتيح:٣/٩٢٤] .

٢٥- قال أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي ، (ت٣٢١هـ) : ((**وَمَنْ وَصَفَ الله بمعنًى من معاني البشر فقد كَفَر**)) [العقيدة الطحاوية:٤١] .

٢٦- وقال الشّيخ عبدالغني النّابلسيّ الحنفي ، (ت١١٤٣هـ) : ((وأمَّا التشبيهُ فهو الاعتقادُ بأنَّ الله تعالى يشبهُ شيئًا مِن خَلقِه ، كَالذينَ يَعتقدُونَ أنَّ الله تعالى جسمٌ فوقَ العرشِ ، أو يَعتقدونَ أنَّ له يَدَيْنِ بمعنى الجارِحَتَيْنِ ، وأنَّ له الصُّورةَ الفُلانيَّةَ أو على الكيفيَّةِ الفُلانيَّة ، أو أنه نورٌ يَتَصَوَّرُهُ العقل ، أو أنه متحيِّز في السَّماء ، أو في جهةٍ من الْجِهَاتِ السِّتِّ ، أو أنه في مكانٍ من الأماكن ، أو في جميعِ الأماكن ، أو أنه ملأَ السَّماواتِ والأرضَ ، أو أنه حالٌّ في شيءٍ من الأشياء ، أو في جميعِ الأشياء ، أو أنَّ الأشياءَ منحلَّة منه ، أو أنَّ شيئاً منها مُنحَلٌّ منه . **وجميعُ ذلكَ كُفْرٌ صريحٌ والعياذُ بالله تعالى ، وسببُه الجهلُ بمعرفة الأمر على ما هُو عليه**)) [الفتح الرباني والفيض الرحماني:١٢٤] .

٢٧- وقال ابن بلبان مُحَمَّد بن بدرالدّين الدّمشقي الحنبلي ، (ت١٠٨٣هـ) : ((مَنِ اعتقدَ أو قال إنَّ الله بذاتِهِ في كُلِّ مكانٍ أو في مكانٍ **فهو كافر**)) [مختصر الإفادات:٤٨٩] .

٢٨- وقالَ المحدّث أبو المحاسن مُحَّد القاوقجي الطرابلسيّ الحنفيّ ، (ت١٣٠٥هـ) : ((ومَنْ قال لا أعرفُ اللهَ في السَّماء هُوَ أم في الأرضِ **كَفَر لأنه جعلَ أحَدَهُما له مكانًا**)) [الاعتماد في الاعتقاد:٥] .

٢٩- وقال الشيخ محمود بن محمّد ابن الخطّاب السُّبكي المصري ، (ت١٣٥٢هـ) : ((اعتقادُ أنَّ الله يتحيَّز في جهةٍ أو مكانٍ باطلٌ **ومعتقدُه كافرٌ بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به من علماء المسلمين**)) [إتحاف الكائنات:٣].

٣٠- وقال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ، (ت٦١٤هـ) : ((وَلَم يَختلف أحَدٌ مِن أهل العَدل الأكَابر مِنَ الأئمّة عليهم السلام وَمِن عُلماء الأمّة مِن الزيديّة وَالمعتزلة أنّ المجبرة كُفّارٌ؛ **فَأمّا المشبّهة فَلا كَلام أنّ كُفرَهُم ثَابتٌ بِلا نِزاعٍ وَإنّما اختلفوا في تَكفير مَنْ لا يُكَفِّرُهم**)) [المجموع المنصوري] .

٣١- وقال الشّيخ مُحَّد زاهد الكوثريّ ، (١٣٧١هـ) : ((إنَّ القولَ بإثباتِ الجهةِ لله تعالى **كُفْرٌ عند الأئمَّةِ الأربعةِ** هُدَاةِ الأُمَّةِ كما نَقَلَ عنهمُ العراقيُّ على ما في (شرحِ المشكاة) لعليٍّ القاري)) [مقالات الكوثري:٣٢١] .

٣٢- ومن المالكيّة ، قال القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البَغدادي ، (ت٤٢٢هـ) : ((وَلا يجوز أن يثبت لَه كَيفية لأنّ الشَّرعَ لم يَرد بذلك، ولا أخبرَ النبي عليه السلام فيه بشيء، وَلا سَألتهُ الصّحَابَة عنه، ولأنّ ذلك يَرجِعُ إلى التنقّل والتحوّل وإشغَال الحيّز والافتقَار إلى الأمَاكِن وذلك يَؤول إلى التّجسِيم وإلى قِدم الأجسَام **وهَذا كُفرٌ عِند كَافّة أهل الإسلام**)) [شرح عقيدة الإمام مالك الصغير أبي مُحَّد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني:٢٨] .

٣٣- وقال ابن بطال علي بن خلف ، (ت٤٤٩هـ) : ((خِلافًا لما تقوله المجسّمَة **مِن أنّه جِسمٌ لا كَالأجسَام**، واستدلّوا عَلى ذلك بهذِه الآيَات كما استدلوا بالآياتِ المتضمّنة لمعنى الوَجه واليَدين، وَوصفِه لنفسه بالإتيان والمجَيء والهَرولة فى حَدِيث الرّسُول، **وَذلك كُلّه بَاطلٌ وَكُفرٌ** مِن مُتأوّلِه؛ لقِيَام الدّليل على تَساوي الأجسام في دَلائل الحدَث القَائمَة بها واستحالَة كَونه مِن جِنس المحدَثَات)) [شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٣٢/١٠] .

٣٤- ونُقِلَ عن أبي مَنصور البَغداديّ (وينظُر المهتمّ أصل الكِتاب فإنّه مخطوطٌ ولم أقف عَليه) ، أنّه قال : ((وأمّا أصحَابُنا فإنّ شَيخنا أبا الحسن الأشعريّ وأكثَرَ الفُقهاءِ والمتكلمين من أهل

السنّة والجماعة قالوا بتكفير كُلّ مُبتدع كَانت بِدعَته كُفراً أو أدّته إلى كُفرٍ كَقول مَنْ يَزعم أنّ مَعبُودَه صُورةٌ أو لَه حَدٌّ أو نهايةٌ، أو يجوزُ عَليه الحركَة والسّكون ، أو أنّه رُوح يَنتقل في الأجسَاد، وأنّه يجوز عليه الفنَاء أو على بعضِه، أو قال أنّه ذُو أبعَاضٍ وأجزَاء)) [تفسير الأسماء والصّفات:١٨٨] .

٣٥- وقال البيهقي أحمد بن الحسين ، (ت٤٥٨هـ) : ((وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، فَلِأَنَّ قَوْمًا زَاغُوا عَنِ الْحَقِّ فَوَصَفُوا الْبَارِئَ - جَلَّ وَعَزَّ - بِبَعْضِ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَوْهَرٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جِسْمٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَرْشِ قَاعِدًا كَمَا يَكُونُ الْمَلِكُ عَلَى سَرِيرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ اسْمِ الْكُفْرِ لِقَائِلِهِ كَالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ)) [شعب الإيمان:١/١٩٠] .

٣٦- وقال الإمام المؤيّد بالله يحيى بن حمزة (ع) ، (ت٧٤٩هـ) : ((وَإنّما بَدأنا بإكفار المشبّهة؛ لأنّ كُفرهُم أغلظ لكونِه مُتعلّقاً بالذّات وإكفَارُ المجبرة مُتعلّقٌ بالأفعال ، ولأنّ كُفر المشبهة المُصرّحين بالتشبيه إجماعٌ بَين الأمّة)) [المِعراج إلى كشف أسرار المِنهاج] .

٣٧- وقال المتولّي أبو سعد النيسابوريّ الشافعيّ : ((والغَرضُ مِن هَذا الفَصل نَفيُ الحاجَة إلى المحلّ وَالجِهَة خِلافاً للكَرَّاميّة والحَشويّة والمشبّهَة الذين قَالوا إنّ لله جِهةُ فَوق ، وَأطلق بَعضهم القول بأنّه جَالسٌ عَلى العَرش مُستقرٌّ عَليه تعالى الله عَن قَولهم ، والدّليل على أنّه مُستغنٍ عَن المحلّ أنّه لَو افتقر إلى المحلّ لَزم أن يكون المحلّ قَديماً لأنّه -أي الله- قَديمٌ ، أو يَكون -أي الله- حَادثاً كما أنّ المحلّ حَادث، وكِلاهُما كُفرٌ ، والدّليل عليه أنّه لَو كَان عَلى العرش على ما زعمُوا لكان لا يخلو إمّا أن يَكون مِثل العَرش أو أصغَر مِنه أو أكبَر، وفي جميع ذلك إثباتُ التّقدير والحدّ والنّهاية وهُو كُفرٌ ،....، وَيلزم مِن ذَلك كفُران: أحَدهما: قِدَم العَالَم، لأنّا نَستدلّ عَلى حُدوث العَالم بالافتراق والاجتماع. والثّاني : إثباتُ الوَلد والزّوجة عَلى مَا قَالَت النّصارى لأنّ الذي يَقطع المسَافة وَيَصعد إلى فَوق يجوزُ أن يَكون امرأة تَتصّل به وكُلّ ذَلك كُفرٌ وضَلالٌ تعَالى الله عن ذَلك عُلواً كَبيراً)) [الغُنية في أصول الدّين:٧٤] .

٣٨- وقال ابن خلدون عبدالرّحمن بن محمّد ، (ت٨٠٨هـ) : ((وأمّا المجسّمة ففعلوا مِثل ذلك في إثبات الجسميّة، وأنّها لا كالأجسام. وَلفظ الجسم له يثبت في مَنقول الشرعيّات. وإنّما جرّأهم عليه إثبَات هَذه الظواهر، فَلم يقتصروا عليه، بل توغّلوا وأثبتوا الجسميّة، يَزعمون فيها

مثل ذلك وينزّهونه بقول مُتناقض سفساف، وهو قولهم: «جِسمٌ لا كالأجسام» . والجسم في لغة العَرب هو العميق المحدود وغير هذا التّفسير من أنّه القائم بالذات أو المركّب من الجواهر وغير ذلك، فاصطلاحات للمتكلّمين يُريدون بها غير المدلول اللّغويّ. **فَلهذا كان المجسّمة أوغَل في البِدعة بل والكفر**. حيث أثبتوا للّه وصفاً مُوهماً يُوهم النقّص لم يَرِد في كلامِه، ولا كَلام نبيّه)) [تاريخ ابن خلدون:١/٦٠٦] .

المَبحث الثّاني : أقوالُ عُلماء الإسلام في ردّة المشبّهة والمُجسّمَة ودَارِهم وما يترتّبُ على ذلكَ من أحكَام :

وفي هذا المبحَث فإنّنا سنأتي بسردٍ لأقوالِ عدد من عُلماء الإسلام الذين حكمُوا بردّة المجسِّمَة أو لا أقلّ فإنّ ظاهرَ أقوالهِم تُفيدُ ذلك ، والنّاظرُ يتتبّعُ ذَلِك ، وقبل ذلك آتي ببعض أحكام الردّة من غير كُتب أهل البيت (ع) لما كان ذلك يهمّ السّائل ، فيقفُ النّاظر على ما يترتّب على الحُكم بردّة المجسّمة والمشبّهة ، فنتكلّم من قسمين اثنين :

القسم الأوّل : أحكَام الرّدة :

فمن تلك الأحكَام باختصار وقدقدّمت أنّني آتي بذلك من أقوال غير الزيدية ليكون ذلك ألزَم للسائل :

الحكم الأوّل : الاستتابَة ، وإباحَة الدّم إن لم يتُب :

قال الشربيني الشّافعي مُحَّد بن أحمد الخطيب ، (ت٩٧٧هـ) : ((وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ) قَبْلَ قَتْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُحْتَرَمَيْنِ بِالْإِسْلَامِ)) [مغني المحتاج:٥/٤٣٦] ، وفي قتلِ المرتدّ قال الإمام الشّافعي : ((وَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قُتِلَ وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنْ الزَّنْدَقَةِ ثُمَّ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ امْرَأَةً كَانَتْ أَوْ رَجُلًا عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا)) [مختصر المزني:٣٦٧] ، وقال أيضاً الشّافعي يؤكّد على الإمام قتل المرتدّ : ((وَالْقَتْلُ عَلَى الرِّدَّةِ حَدٌّ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَهُ)) [الأم:٦/١٧٨] .

الحكم الثّاني : التّفرقة بين الزّوجين ، وارتفاع ولايته على غيره في النكاح ، ولا ينكح المسلمات ، وحُرمة ذبيحته ، ولا يرثُ أحداً :

قال شمس الدّين الشربيني الشافعي : ((أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَلِي مُطْلَقًا لَا عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا مُرْتَدَّةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَلَا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ بِمِلْكٍ كَمَا لَا يَتَزَوَّجُ)) [مغني المحتاج :٤/٢٥٧].

الحكم الثالث : أنّ مالَه فيءٌ للمسلمين :

قال الشّافعي : ((وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْمُرْتَدَّةُ فَأَمْوَالُهُمَا فَيْءٌ لَا يَرِثُهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ، وَسَوَاءٌ مَا كَسَبَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي الرِّدَّةِ أَوْ مَلَكَا قَبْلَهَا)) [الأم:١/٢٩٤] .

الحكم الرّابع : السّبي في دار الحرب :

قال شمس الأمّة السّرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت٤٨٣هـ) ، واستشهدَ بفعل أمير المؤمنين (ع) في سَبي ذراري المرتدّين : ((قَالَ: وَإِنْ ارْتَدَّا [أي الأبوان] مَعًا وَلَحِقَا بِابْنٍ صَغِيرٍ لَهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَوَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمِيرَاثُهُمَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، **وَلَا يَرِثُ هَذَانِ الصَّغِيرَانِ مِنْهُمَا شَيْئًا**؛ لِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُمَا بِالرِّدَّةِ تَبَعًا لِلْأَبَوَيْنِ حِينَ كَانَا مَعَهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ. (أَلَا تَرَى) **أَنَّهُمَا يُسْبَيَانِ وَيَكُونَانِ فَيْئًا**، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. **وَاسْتُدِلَّ عَلَى جَوَازِ سَبْيِهِمَا بِمَا رُوِيَ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ لَمَّا ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – ذُرِّيَّتَهُمْ، ثُمَّ بَاعَهُمْ مِنْ مَصْقَلَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ**. قَالَ: وَلَوْ اكْتَسَبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا ثُمَّ مَاتَا وَأَسْلَمَ أَهْلُ الدَّارِ فَمِيرَاثُهُمَا لِهَذَيْنِ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا حَرْبِيَّيْنِ حُكْمًا، وَالْحَرْبِيُّ يَرِثُ الْحَرْبِيَّ)) [شرح السير الكبير:١٩١٧] . وقال الإمام المنصور بالله عَبدالله بن حمزة (ع) ، (ت٦١٤هـ) : ((وَعندنا أنّ ذلك رِدّة وَكُفرٌ مِن قائله وأنّهم إن حَارَبُوا إمَام الحقّ وَلهم شَوكَةٌ جَازَ **قَتلُ مُقاتِلِهم، وَسَبي ذَراريهم**)) [المجموع المنصوري] وقال القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، (ت١٨٢هـ) ، في جَواز سبي أهل الرِدّة الحَربيين ((وَلَوْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ **مَنَعُوا الدَّارَ وَحَارَبُوا سُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ** وَأُجْبِرُوا عَلَى الإِسْلامِ كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ الله وَجه بني نَاجِية مُوَافَقَةً لأَبِي بَكْرٍ ،...، وَإِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ؛ فَأَسْلَمُوا حَقَنُوا الدِّمَاءَ **وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السِّبَاءِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ**؛ فَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرَقُّونَ)) [الخراج:٨٠] ، وفي

المنعَة واشتراطِ الشّوكَة يقولُ الإمام المنصوربالله عبدالله بن حمزة (ع) : ((وَلا خلاف أنّ **المُرتدّ مَتى كَانت لَه شَوكَةٌ** كَان حُكمُه حُكمُ الكَافر الأصلي، وأنّ دَارهم تَكون دَار حَرب)) [المجموع المنصوري] ، قلتُ : وذلك لمنعِ الدّار عن الإمام ، وكذا الزّكاة ، وكذا لاستحقّاق المرتدّ القتل في الأحكام كما مرّ معكَ (في قتله) من كلام الشّافعي هُنا ، فأمّا لو لم تكُن للمرتدّ شكَة ولا منعَةٌ فلا يقال بالسّبي ، نعم! وهُناكَ تفصيلٌ آخَر للمسألَة بعد أن وقفتَ على قول القاضي أبي يوسف الحَنفيّ وقول السّرخسيّ وأيضاً قول الإمام المنصور بالله (ع) في جَواز سبي ذراري المرتدّين ذي الشّوكَة مانعيّ الدّار الحَربيين ، والتّفصيلُ هُو تفريقٌ بينَ المرتدّ وبينَ ذريّته ، فإن كانَ ولدُه وُلِدَ قبل أن يرتدّ أبوَاه فإنّهما وأبويهما لا يجوز الاسترقاق في حقّهم وإن لحقوا بدار الحَرب ، قال ابن قدامَة المقدسيّ الحنبليّ ، (ت٦٢٠هـ) : ((مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرِّدَّةِ رِقٌّ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا لَحِقَتْ الْمُرْتَدَّةُ بِدَارِ الْحَرْبِ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ، وَاسْتَرَقَّ نِسَاءَهُمْ، وَأُمُّ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ سَبْيِهِمْ)) [المغني لابن قُدامة:٩/١٦] ، نعم! فأمّا من وُلِدَ لهُما (للأبوين) بعد ردتّهما فحُكمهم عند ابن قدامَة وعند أحمد بن حنبل وعندَ أبي حنيفَة من باب أولَى حُكم الكافر الأصلي أي يجوزُ استرقاقُ تلك الذريّة ، قال ابن قُدامَة : ((وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ [أي من الذريّة] بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، **وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ**؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ** ،....، وَلَنَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ، كَوَلَدِ الْحَرْبِيَّيْنِ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ. فَعَلَى هَذَا، إذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)) [المغني لابن قُدامة:٩/١٧] . قلتُ : فوقفت على أنّ ذريّة المرتدّين كفّارٌ لا مُرتدّون ، وكذلكَ كان يرَى الإمام المنصور بالله عَبدالله بن حمزَة (ع) من حُكِمَ عليهم بالردّة في زمانِه أنّهم كانوا كفّاراً أصليين أبناء مُرتدّين سبقُوهم فلذلك تجدُه (ع) يقول : ((قُلنا: بأنّ المجبرَة وَالمطرّفيّة وَمَن جَرى مجراهم كُفّارٌ أصْلاً وَدَارُهم دَارُ حَربٍ قَطعاً وَليسُوا بالمرتَدّين، وإنّما نقول: مُرتدّين تَقريباً وتلقيناً؛ لأنّ المرتدّ هُو مَن كَان مُسلماً فَكفَر، وَهُؤلاء لم يَعرفُوا مِنْ آبائهم وآبَاء آبائهم إلاّ الكُفر)) [المجموع المنصوري] ، نعم! فعرفتَ أنّ هذا التأصيلَ ليس هُو فقط قولُ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) بل هُو قولُ أبي حنيفَة وأحمد بن حنبل والسّرخسيّ وابن قدامَة والخرقي غيرهم من الفقهاء ، فهذا ما كان بخصوص تأصيل المسألَة وخصوصاً بعد ثبوت سبي أمير

المؤمنين (ع) لبني ناجية وهم أهل ردّة ، نعم! فيكون مع هذا تقريبُ المسألة للنّاظر وهُو يُرتّب أحكاماً على قول الإمام المنصور بالله (ع) في السّبي للمرتدّين ، ولعلّي أستزيدُ من قول أهل العلم في سبي المرتدّين ، فيقول المحدّث الفقيه يحي بن آدَم بن سليمان (ت٢٠٣هـ) : ((وَقَدْ سَبَى عَلِيٌّ ذَرَارِيَّ أَهْلِ الرِّدَّةِ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ)) [الخراج ليحي بن آدم:٢٧] ، ، ويروي عبدالرّزاق في مصنّفه ، بإسناده ، سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا السُّلَمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ، وَصِنْفٌ ثَبَتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، **وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ** ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَامَةً ، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السِّلَاحَ فِي الصِّنْفِ الَّذِينَ **أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ** ، فَأَرَاهُمُ الْعَلَامَةَ فَوَضَعُوا السِّلَاحَ فِيهِمْ ، **فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ** ، **وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ** فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَنَقَدَهُ خَمْسِينَ ، وَبَقِيَ خَمْسُونَ ، فَأَجَازَ **عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ** قَالَ: وَلَحِقَ مَسْقَلَةُ مُعَاوِيَةَ فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ)) [مصنف عبدالرزاق:١٠/١٧١] .

نعم! وبهذا الحكم أختمُ الكلام على هذا القسم من هذا المبحث ، وأنتقلُ إلى أقوال العُلماء فيما يخصّ المشبّهة والمجسّمة.

القسم الثّاني : ذكرُ أقوالِ عُلماء المُسلمين في ردّة المشبّهة والمجسّمة :

وهذا كما قدّمنا سردٌ لقولِ الذين حكمُوا بردّة المجسِّمَة أو لا أقلّ فإنّ ظاهرَ أقوالهِم تُفيدُ ذلك ، والنّاظرُ يتتبّعُ ذَلِك عنهُم كما أسلفنَا ، فمن أقوالهم :

٣٩- قال مُحيي الدّين يحي بن شرف النّووي الشّافعي يفتتحُ كتاب الرِّدَّة : ((الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الرِّدَّةِ، وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ طَرَفَانِ: الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ **تَارَةً بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ**، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُوجِبَةُ لِلْكُفْرِ هِيَ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ تَعَمُّدٍ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٍ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَالسِّحْرِ الَّذِي فِيهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَنَحْوِهَا، قَالَ الْإِمَامُ: فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ عَنْ شَيْخِي أَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ كُفْرًا، قَالَ: وَهَذَا زَلَلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُعَلِّقِ ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى غَلَطِهِ، **وَتَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، سَوَاءٌ صَدَرَ عَنِ اعْتِقَادٍ** أَوْ عِنَادٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ، هَذَا قَوْلٌ جُمَلِيٌّ، **وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَقَالَ الْمُتَوَلِّي [فقيه الشافعيّة أبو سَعد عبدالرّحمن بن المأمون النّيسابوريّ**

(ت٤٧٠هـ)] : مَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا، أَوْ أَثْبَتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْأَلْوَانِ، أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ، كَانَ كَافِرًا)) [روضَة الطّالبين وعُمدَة المفتين : ١٠/٦٤] .

٤٠- وقال أبو عبدالله أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكيّ ، (ت١٢٩٩هـ) في باب الردّة ، وفيه ردّة المجسّمة: (((أَوْ) بِـ (لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ) أَيْ يَسْتَلْزِمُ اللَّفْظُ الْكُفْرَ اسْتِلْزَامًا بَيِّنًا كَجَحْدِ مَشْرُوعِيَّةِ شَيْءٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ، وَكَاعْتِقَادِ جِسْمِيَّةِ اللَّهِ وَتَحَيُّزِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهُ وَاحْتِيَاجَهُ لِمُحْدِثٍ وَنَفْيِ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَظُمَ شَأْنُهُ)) [منح الجليل شرح مختصر خليل:٩/٢٠٦] .

٤١- ومِنَ المعتزلة كان محمّد بن عُمَر الصّيمريّ يرى أنّ الدّار التي يغلبُ عليها أهل التّشبيهِ دار كُفر ، قال في طبقات المعتزلَة : ((وَكَانَ مَذهَبُه فِي الدَّارِ كَمَذهب الهَدويّة أنّ الدّار إذا غلبَ عَليهَا الجبر وَالتّشبيه فَهِي دَارُ كُفر)) [طبقات المعتزلة:٩٦] ، وأبو عمران موسى بن الرّقاشي من المعتزلة كان يُحرّم المكاسِب يُعلّل ذلك بأنّ الدّار في زمانه دارُ كُفر ، قال في الطّبقات في تَرجمَته : ((كَان أبو عِمران يُجيب في المسألة الطّويلة بِسَطر وَاحدٍ بِجَوابٍ يَفهمُه العَالم والجاهل ، وكَان يحرّم المكاسب وَيزعم أن الدّار دَار كُفر)) [طبقات المعتزلة:٧٧] ، وسياقُ الكلامِ ليس في التشبيه، إلاّ أنّ ذلك قد يُستنبط .

٤٢- ومن الزيدية والمعتزلة يذكُر العلاّمة ابن مداعس الفَقيه قولَ أبي القاسم البَلخي ، قال : ((فحكَى الشّيخ أبو القَاسم عَن المُعتزلة جميعاً أنّه يجب استتابَتُهم [أي المشبّهة والمجبرة] ولا يُصلّى عَليهِم، ولا تحلّ ذَبيحَتهم ولا مُنَاكَحتهم ولا مَواريثهم ، والمشهور عَن أبي عَليّ والقَاضي وجَعفر بن مبشر: أنّ حُكمَهم حُكم المرتدّين)) [الكاشف الأمين:مخطوط] .

٤٣- ثم قال العلاّمة ابن مداعس رحمه الله : ((وقَال به [أي بالحُكم بردّة المشبّهة والمجبرة] مِن أهل البَيت عليهم السلام القَاسِم وأبو طَالب والجُرجَاني والمنصور بالله وهُو الذي حَصّلَه السيّد أبو طَالب لمذهب الهادي عليه السلام وأسبَاطِه وإليه مَال الجمهور مِنَ المعتزلة ، واختاره المهدي عليه السلام، وقال ثمامة بن الأشرس: وهُو أحَدُ قولَي الشّيخ أبي هَاشم أنّ حُكمَهم حُكمُ الذّمّيين. ونُسب إلى الناصر عليه السلام: أنّ حُكمَهم حُكم الحربيين. وقَال الشيخ أبو القَاسِم البَلخِيّ وأبو الحسَن الكَرخي: بل تجري عليهم أحكَامُ المسلمين في الدّنيا. وإنّما ثبَتت لهم

من أحكَام الكفّار استحقاق العِقَاب العظيم ، وقَد احتجّ المهدي عليه السلام بأنّه إذا ثبت الكفر لَزِمَت أحكَامُه قَطعاً فَيجبُ أن تجري عليهم كسَائر الكُفّار وتكون دِيارُهم دَار حَرب وَيُعامَلون مُعاملَة الحَربيين لا الذِّميين؛ لأنّ الأصل في الكُفر عَدم الذّمّة فإن نَطقوا بالشّهَادَتين قبل أن يظهر منهُم شيء مِنَ الجبر والتشبيه حُكِمَ بإسلامِهِم ، ثم إذا أظهَرُوا الجبر والتّشبيه بعد ذلك فمُرتدّون تجري عليهم أحكامُ المرتدّين ، فَأمّا لَو نَطقُوا بالشّهَادَتين بعد إظهَار الجبر والتّشبيه لم يُحكَم بإسلامهم لأنّهم يذهبون إلى الجمع بَينَهُما)) [الكاشف الأمين:مخطوط] .

قلتُ: ويترتّب على ذلك كلّه أحكامٌ في السّبي ، فإذا وقفَ على ذلكَ الباحثُ من فعل بعض الأئمّة عرفَ عِلَلَ ذَلك، والسّبي عندَ من يقولُ به لا يَكونُ إلاّ لأصحاب شَوكَةٍ لا أنّ ذلك يتناوَل كلّ مشبّه ومُجبر يُخالطُ المسلمِين ، ثمّ عِندي استقراءً أنّه لا يُحكَمُ بكون الدّار قد أصبحَت دارَ حربٍ إلاّ في حقّ مَنْ قد تعاظَم اجتراؤه في التشبيه والتجسيم حتّى لم يقبَل قولُه التأويل وكانَ من أهل التّصريحِ ، ثمّ مع الشّوكَة ، ثمّ مع الخُروج عن طاعَة الإمام ، ثمّ في منع الزّكاة عن الإمام ، ثمّ في الحَول بينَ الإمام وبلادِ الله وعبادِه جلّ شأنُه ، فإنّه إذا لم يُستصحَبُ ذلك كلّه في ذلك السّياق فإنّ قراءةً خاطئةً ستُصَاحِبُ النّاظرَ خصوصاً وأنّه قد وقفَ على أقوال أهل الإسلامِ في كُفرِ وردّة المشبّهة فقط أولئك الفُقهاء من غير القائمين بأمرِ الأمّة لم يكُن لهُم أمرٌ ونهيٌ وتطبيقٌ للأحكَام وإلاّ لوجدَ النّاظرُ أثرَ أقوالِهم واقِعَاً في المستحقّين عندَهم ، نعم! ثمّ المقام لا تقليد فيهِ لمن ملكَ آلة النّظر ، وليسَ من يُنسب للتّشبيه والتّجسِيم على قَولٍ وَاحِدٍ لذلك فإننّا نصرفُ تصرّف بعض الأئمّة مع مُشبّهة ومُجبرة أزمَانهِم على مشبّهة ومُجبرةٍ محضَةٍ صَريحَةٍ في اعتقادِهَا ، ثمّ ليس يمتنعُ أن يكون لهُم من الاعتقادات ما يُلزِمهُم التشبيه والجبر ثمّ في نفس الوقت لهم اعتقاداتٌ صريحَةٌ في التّجسيمِ وَالجبر ، والله أعلم ، ولستُ أقرّر لنفسي من ذلك كلّه قولاً فمقامي مقامُ استعراضٍ للمسألة أمام النّاظر والبَاحِث ليقفَ على أطراف المسائل وهُو قد توجّه لِيَحْكُمَ ويُحاكِمَ فيقف على أقوال علماء الأمّة في ذلك أو بَعضهم.

٤٤- ومنَ المعتزلَة كمَا في الطّبقات الخليفَة المهتدي العبّاسي وهُو وإن لم يكُن من أهل العلم إلاّ أنّني آتي بما في الطّبقات للفائدَة ، فيقولُ في الطّبقات : ((ومنهم المهتدي وَهُو أبو عبد الله بن محمّد بن محمّد بن الواثق [هُو محمّد ابن الواثق] ، بُويع لَه في رَجب سنة خمس وخمسين

ومائتين وقُتل بعد أحدَ عَشر شهراً وَكان معتزليّا ، وأبو عُمر البَاهليّ مِن نُدمَائه وخواصّه، كانَ يَوماً مَع نُدمَائه فقَال: تمنّوا مِلء هَذه البِرْكَة؟!. فتمنّى بعضهم ذَهباً ، وَبعضهم فِضّةً ، فقال أبو عُمر البَاهلي : أنَا أتمنّى مِلأهَا مِن دِمَاء المشبّهة ، وقيل قالَه : المهتدي)) [طبقات المعتزلة:١٢٧] ، فيُنظر الباهليّ هذا من يكون .

٤٥- وفي باب **أحكام المرتدّين** يقول زين الدّين ابن نجم الدّين المِصريّ ، (ت٩٧٠هـ) : ((وَيَكْفُرُ بِقَوْلِ يَجُوزُ أَنْ يَفْعلَ اللَّهُ فِعْلًا لَا حِكْمَةَ فِيهِ وَبِإِثْبَاتِ الْمَكَانِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ فَإِنْ قَصَدَ حِكَايَةَ مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ أَرَادَ الْمَكَانَ كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ كَفَرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَيَكْفُرُ إنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى بِالْكُفْرِ)) [البحر الرّائق شرح كنزالدّقائق:١٢٩/٥] .

٤٦- وقَال القُشيري عبدالكريم بن هوازن (ت٤٦٥هـ) : ((وسمعت الإمَام أبا بَكْر بْن فورك رحمه اللَّه تعالي يقُول: سمعت أبا عُثْمَان المغربي يَقُول: كُنت أعتقِد شَيْئًا من حَدِيث الجهة فلما قَدِمتُ بَغداد زال ذَلِكَ عَن قَلبي فكتبت إِلَى أَصْحَابنا بمكّة إنّي أسلمتُ الآن إسلاماً جَديداً))
[الرسالة القشيرية:٢٥/١]

٤٧- وقال الشيخ عبدالغنيّ النّابلسيّ الحنفيّ ، (ولم أقف علىَ مصدرِه فينُظره المهتمّ) : ((مَن اعتقدَ أنَّ اللهَ ضَوْءٌ مَلأَ السَّماواتِ والأرضَ أو أنه جسمٌ قاعدٌ فوقَ العرشِ فقد كَفَرَ وإنْ زَعَمَ أنه مسلم)) [أسرار الشّريعة] .

٤٨- ومن طريق الإماميّة ، روى الشيخ الصّدوق بإسناده ، عن الإمام علي بن موسى الرّضا (ع) قال : ((مَن قَال بالتشبيه والجبرِ فَهُو كَافرٌ مُشركٌ وَنحنُ مِنه بَرآء في الدّنيا والآخرَة))
[عيون أخبار الرضا] .

٤٩- وقال الإمام جعفر بن محمّد الصّادق (ع) : ((مَنْ زَعَمَ أن اللَّه فِي شَيْء أَوْ من شَيْء أَوْ عَلَى شَيْء فَقَدْ أشرَك)) [الرسالة القشيرية:٢٩] .

٥٠- وقال الفخر الرّازي بما ظاهرُه أنّ للمشبّهة معبوداً آخَر : ((الْمُشَبِّهَةُ تَعَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَنَّ مَعْبُودَهُمْ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مِنْ وُجُوهٍ ،....، وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ عَلَى مَعْبُودِهِمْ. وَرَابِعُهَا: هُوَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ فَإِنْ حَصَلَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَزِمَهُمْ أَنْ يَحْصُلَ فِي مَكَانِ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ

عاقِلٌ، وَإِنْ حَصَلَ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ افْتَقَرَ إِلَى مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَكُونُ مُحْتَاجًا **وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ))** [التفسير الكبير:٢٢/٨] .

٥١- وقال أبو المظفّر الأسفراييني الشّافعي طاهر بن محمّد ، (ت٤٧١هـ) ، والشّاهِدُ فيه الحُكم بالخروج عن الإسلام من تلك الحقيقة في التجسيم عند أبي المظفّر ، قال : ((حَتَّى قَالَ هِشَام بن الحكم أَنه نور يتلألأ كقطعة من السبيكة الصافية أَو كلؤلؤة بَيْضَاء والجواليقي يَقُول بالصورة وَإِثْبَات اللَّحْم وَالدَّم وَالْيَد والرجل وَالْأنف وَالْأُذن وَالْعين وَإِثْبَات الْقلب **وَالْعقل بِأول وهلة يعلم أَن من كَانَت هَذِه مقَالَته لم يكن لَهُ فِي الْإِسْلَام حَظّ** ،...، وَأما الهشامية فَإِنَّهُم أفصحوا **عَن التَّشْبِيه بِمَا هُوَ كفر مَحْض بِإتفاق جَمِيع الْمُسلمين** وهم الأَصْل فِي التَّشْبِيه وَإِنَّمَا أخذُوا تشبيههم من الْيَهُود حِين نسبوا إِلَيْهِ الْوَلَد وَقَالُوا عَزِيز ابْن الله وأثبتوا لَهُ الْمَكَان وَالْحَد وَالنِّهَايَة والمجيء والذهاب تَعَالَى الله عَن ذَلِك علوا كَبِيرا)) [التبصير في الدّين:٤٠-٤١] .

٥٢- وقال أبو حامد الغزالي مُحَمَّد بن محمّد ، (ت٥٠٥هـ) ، بما يقفُ معه النّاظر على إخراج المجسّمة والمشبّهة من الإسلام بالكليّة وأنّه يلزمُهم عودٌ للإسلام : ((أَمَّا إذَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ إنْ كَانَ يُصَلِّي إلَى الْقِبْلَةِ وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنْ الْمُصَلِّينَ إلَى الْقِبْلَةِ بَلْ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَافِرٌ ، نَعَمْ **لَوْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَكَفَّرْنَاهُ** فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ بِإِجْمَاعِ مُخَالِفِيهِ عَلَى بُطْلَانِ التَّجْسِيمِ مَصِيرًا إلَى أَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ كُلَّ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إخْرَاجِ هَذَا مِنْ الْأُمَّةِ، وَالْإِخْرَاجُ مِنْ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِ التَّكْفِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ تَكْفِيرِهِ مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ فَيُؤَدِّي إلَى إثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ. **نَعَمْ بَعْدَ أَنْ كَفَّرْنَاهُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ لَوْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ**، فَلَوْ تَابَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى خِلَافِهِ **بَعْدَ الْإِسْلَامِ** لِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ كُلِّ الْأُمَّةِ وَكَانَ الْمُجْمِعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلَّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، **فَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَفَ كَافِرٌ كَافَّةَ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ))** [المستصفى:١٤٥] .

٥٣- وقال أبو حامد الغزالي أيضاً ، بما يقفُ النّاظرُ مَعه على أنّ المسّجم عابدُ صنَم كافر ، قال : ((الوَظِيفَة الأولى: التّقديس ومعناه أنّه إذا سمِعَ اليَد والإصبع ، وقوله : ((إنّ الله خمر طينة آدم بِيدِه)) ، ((وإنّ قلب المؤمن بين إصبعين مِن أصَابع الرّحمن)) ، فينبغي أن يعلَم أنّ

اليَد تُطلق لمعنيين أحَدهما هو الموضع الأصليّ وَهُو عُضوٌ مُركّبٌ مِن لحم وعصَب، واللّحم والعظم والعَصب جِسم مخصوصٌ وَصِفات مخصوصَة ، أعني بالجسم عِبارة عن مِقدارٍ لَه طُولٌ وَعَرْضٌ وعُمقٌ يمنع غيره مِن أن يُوجَد بحيث هُو إلاّ بأن يَتنحّى عَن ذلك المكَان، وقَد يُستعَار هَذا اللفظ أعني اليَد لمعنىً آخَر لَيس ذلك المعنى بجسم أصلاً كَما يُقال: البَلدَة في يَد الأمير ، فإنّ ذَلك مَفهومٌ وإن كَان الأميرُ مَقطوعَ اليَد مَثلاً ، فعلى العامّي وغير العامّي أن يتحقّق قطعًا ويقينًا أن الرّسُول لم يُرد بذلك جِسمًا هُو عُضوٌ مُركّبٌ مِن لحم ودَم وَعظم، وأنّ ذَلك في حقّ الله تعالى مُحال وهُو عنه مُقدّس، **فَإن خطر بِباله أنّ الله جِسم مُركّبٌ مِن أعضَائه فَهُو عَابِدُ صَنمٍ ، فَإنّ كل جِسم فَهو مخلوق، وعبادة المخلوق كُفر، وَعِبادة الصّنم كَانت كفرًا لأنّه مَخلوق، وكانَ مخلوقًا لأنّه جِسم فمَن عَبد جِسمًا فَهو كَافر بإجماع الأمّة السّلف مِنهُم والخلف))** [إلجامُ العَوام عن علم الكَلام:٤] .

٥٤- وقال الفخر الرّازي بأنّ المجسّم لا يكونُ مقرّاً بوجودِ الإله ، وأنّ الاختلاف معه في الذّات لا في الصّفات : ((أَمَّا الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِ، فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ وَرَاءَ الْمُتَحَيِّزَاتِ مَوْجُودًا خَالِقًا لَهَا، **وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَالْمُجَسِّمُ لَا يَكُونُ مُقِرًّا بِوُجُودِ الْإِلَهِ تَعَالَى** لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ مَا وَرَاءَ الْمُتَحَيِّزَاتِ شَيْئًا **آخَرَ فَيَكُونُ اخْتِلَافُهُ مَعَنَا فِي إِثْبَاتِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى** أَمَّا الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِإِثْبَاتِ مَوْجُودٍ سِوَى الْمُتَحَيِّزَاتِ مُوجِدٌ لَهَا، فَيَكُونُ الْخِلَافُ مَعَهُمْ لَا فِي الذَّاتِ بَلْ فِي الصِّفَاتِ)) [التفسير الكبير:١٠٨/٧] ، وفي الحُلوليّةِ وتكفيرِهم يقولُ الفخر الرّازي يَقرُنُ قولهم بقولِ النّصارى غي يسى بن مريم (ع) ، قال : ((فَإِنَّهُ تَعَالَى **كَفَّرَ** النَّصَارَى بِسَبَبِ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا حُلُولَ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي عِيسَى وَهَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا حُلُولَ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي أَلْسِنَةِ جَمِيعِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفِي جَمِيعِ الْأَجْسَامِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْحُلُولِ فِي حَقِّ الذَّاتِ الْوَاحِدَةِ يُوجِبُ التَّكْفِيرَ، **فَلَأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِالْحُلُولِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْسَامِ مُوجِبًا لِلْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ كَانَ أَوْلَى))** [التفسير الكبير:٢٥/١٦] .

٥٥- وقال القاضي عياض ، (ت٥٤٤هـ) ، بما ينقُله عنه محيي الدّين النّووي ، قال : ((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ إِلَى آخِرِهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى **أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ اللَّهَ تَعَالَى** وَهُوَ مَذْهَبُ حُذَّاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ

مَعْرِفَتَهُ لِدَلَالَةِ السَّمْعِ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : **مَا عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ** مِنَ الْيَهُودِ أَوْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْبِدَاءَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ مِنْهُمْ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ وَأَجَازَ الْحُلُولَ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالَ والامتزاج من النصارى أو وصفه مما لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّرِيكَ وَالْمُعَانِدَ فِي خَلْقِهِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالثَّنَوِيَّةِ **فَمَعْبُودُهُمُ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ إِذْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ فَإِذَنْ مَا عَرَفُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ** فَتَحَقَّقْ هَذِهِ النُّكْتَةَ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهَا وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَاهَا لِمُتَقَدِّمِي أَشْيَاخِنَا وَبِهَا قَطَعَ الْكَلَامَ أبوعمران الْفَارِسِيُّ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي)) [شرح النّووي على صحيح مُسلم:١/١٩٩] . قلتُ: وبمثلِ هذا في العلّة يقولُ من اعتبرَ المشبّهة والمجسّمة أهل ردّة وأنّ أبناءهم الذين ربُوا على ذلك التشبيه والتجسيم أهل كُفرٍ أصليّ لا أنّ كُفرهم كفر ردّة ، فاعرِفَ عِلل الأقوال والأحكَام ومِنْ أينَ أتَتْ وأنت تستقرئُ المسائل مُوفّقاً ، وجوابُ أبي عِمرن الفارسيّ [هُو الفاسيّ القيروانيّ] الذي أشارَ إليه القاضي عياض نذكرُه في القول التّالي بكامل قصّته .

٥٦- قال القاضي عياض بما تستفيدُ معه أنّ المجسّمة لم يعرفوا الله تعالى على قولِهم ذلك : ((وَجرَت بالقَيروان مَسألةٌ في الكُفّار، هَل يَعرفُون الله أو لا؟ فوقع فِيها تَنازعٌ عَظيم بين العُلماء. وتجاوز ذلك إلى العَامّة، وكثر التمادي بَينهم، حتّى كَان يقوم بَعضهم إلى بَعضٍ في الأسواق، ويخرجون عَن حَدّ الاعتدال الى القِتَال. وكَان المتهجّمُ بذلك رَجلٌ مُؤدّبٌ يَركب حماره، ويذهب مِن واحِدٍ الى آخر. فَلا يَترك مُتكلماً ولا فَقيهاً إلاّ سَأله فِيها وناظرَه. فَقال قَائلٌ: لَو ذَهبتم إلى الشّيخ أبي عِمران لشفَانا مِن هذه المسألة. فقامَ إليه أهلُ السُّوق بجماعتهم، حتى أتوا بَاب دَارِه واستأذنوا عَليه، فأذن لهم. فقَالوا له: أصلحكَ الله، أنت تعلَم أنّ العَامّة إذا حَدثت بها حَادثة، إنما تَفزع الى عُلمائها. وهذه المسألة قد جرى فيها مَا بَلغَك، ومَا لنا في الأسواقِ شُغل إلا الكَلام فيها. فقَال لهم: إن أنَصتّم وأحسنتُم الاستماع أجبتكُم إلا وَاحد، وَيسمع الباقون. فقال لَه: أرَأيتَ لَو لَقِيتَ رَجلاً فَقُلت له: تَعرفُ الشّيخَ أبا عِمرَان، فَقال: نعم. فَقُلتَ: صِفهُ لي، فقال: نَعم. هُو رَجلٌ يَدرُس العِلم وَيُدرِّسه، يفتي النّاس ويَسكن بقرب السّماط، أكَانَ يَعرِفُني؟ قَال: نَعم. قَال: والأوّل مَا كَانَ يَعرِفُني؟ قَال: لا. قَال لهم الشّيخ: **كَذلِك الكَافر، إذا قَال**

لمعبودِه صَاحبةً، وَولداً، وأنّه جِسمٌ، وَقصدَ بِعبَادته مَن هَذه صِفته. فَلم يَعرِف اللهَ، ولم يَصِفهُ بِصِفَاتِه. ولم يَقصد بالعِبَادة إلا مَنْ هَذه صِفَته، وَهُو بِخلاف المُؤمن الذي يَقول إنّ مَعبودَه: الله، الأحَد، الذي لم يَلد ولم يُولَد، وَلم يَكُن لَه كُفؤاً أحَد. فَهذا قَد عَرَف اللهَ، وَوصفَ بِصفته. وقصدَ بِعبادته مَنْ يَستحقّ الرّبوبيّة سُبحانه وتعالى عما يَقول الظالمون، علواً كبيراً. فقامت الجماعة وقالوا له: جَزاكَ الله خَيراً مِن عَالِم. فَقد شَفيتَ مَا بنفُوسِنَا، ودَعَوا لَه، ولم يخوضُوا في المسألة بَعد هذَا)) [ترتيب المدارك وتقريب المسالك:٧/٢٤٩] .

٥٧- ومن المالكيّة ، في إلحاد المجسّمَة يقولُ أبو علي عمر بن مُحَمَّد بن خليل السّكوني التونسيّ المالكيّ ، (ت٧١٧هـ) : ((وَليحترَز أيضًا مِن كلام ابن أعلى الرّومي، ومِن كلام ابن سينا أنصف الله منه الإسلام والمسلمين على ما أحدثه في الدين، وَمِن كلام المُلحِدين الظّالمين القَائلين بالاتّحَاد أو بالحُلول أو بالتشبيه أو بالتّجسيم، تعالى الله عَن أقوالهم ربّ العَالمين)) [المختار من كتاب لحن العامة والخاصّة في المعتقدات:٦١] .

٥٨- ومن المالكيّة في السّلوكِ بِهِم مسلكَ المرتدّين ، يقولُ أبو القاسم البلوي البرزلي التّونسي المالكيّ ، (ت٨٤١هـ) : ((إذا تقرّر هَذا فقائل هَذه المقَالة التي ذكرت إن كَان يَعتقد الحُلول أو الاستقرَار أو الظرفيّة والتحيّز فَهُو كَافِرٌ يُسلَكُ بِه مَسلك المُرتدّين إن كَانَ مُظهراً لذلك)) [فتاوى البرزلي:٦/٢٠١] .

٥٩- والشّيخ عَلي بن مُحَمَّد الميلي الجَمَّالي التونسي المالكي نَزيل مصر، (ت١٢٤٨هـ) ، لَه كِتابٌ في الرّد على محمّد بن عبدالوهّاب سمّاه (السّيوف المشرقيّة لِقطع أعنَاق القَائلين بالجهَة والجسميّة) .

٦٠- ووقفتُ على قولٍ للشيخ عبدالمجيد البراري المالكي (يُنظر مصدرُه فليس لديّ) : ((وَالفِسقُ لا يزيل الإيمان وَلا البِدعَة إلاّ التّجسيم وإنكار عِلم الجزئيات)) [الجواهر الحنيفية من التوحيد و فقه المالكية:٢٥] .

نعم! وبهذا المبحث والقسم نكون أتينا على المقصود من هذه الرّسالة ، وفيها يكون السّائل أو الباحث بعُموم قد وقفَ فِقه تكفير المشبّهة والمجسّمة والحكم بردّهم وقتالهم وكذا حكم السّبي ، وأختمُ بما بدأته أنّ هذه الرّسالة ليست دعوة للتقليد في مسائل التكفير ، بل إن

النّاظر يكون له آلة النّظر والاجتهاد يعرفُ كيف يختارُ لنفسِه ويُرجّحُ وفق ثوابت الإسلام الأصيلة ، وأدلّته الشرعيّة ، وإلاّ فإنّنا اليومَ نجِدُ أصواتاً ليسَت في ميزان البحث الشّرعي شيئاً ، صوتٌ يرَى أنّ حمَل السّيف والجهاد أمرٌ مُنافٍ للإنسانيّة بالكليّة ، وكَذا صوتُ يرى أنّ الحُكم بالسّبي ومِلك اليمين وذلك في القرآن يُتلَى أمرٌ من الأساس يُنافي الإنسانيّة بالكليّة ، وأمثال هذه الأصوات التي هي حقيقةٌ بالجَهل بالشّريعَة المحمديّة ، والله المستعان ، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى أهل بيته الطّيبين الطّاهرين .

وكتبه / الكاظم الزّيدي ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين .

يوم السبت ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٩هـ ، الموافق ٠٤ أغسطس ٢٠١٨م